

هل يشرع التغميض إذا كان أَدعى للخشوع؟

السؤال:

هل يشرع التغميض إذا كان أَدعى للخشوع؟

الإجابة:

ذكر الفقهاء أن تغميض العينين في الصلاة أنه من مكروها الصلاة، لكن إذا كان تغميض العينين في الصلاة سبباً للخشوع، فقد ذكر ابن القيم وجماعة لا بأس به، أنه لا يكون مكروهاً في هذه الحال، إذا كان سبباً في خشوع الإنسان، بعض الناس يقول إذا غمضت عيني خشعت، وإذا لم أغمض عيني لم أخشع، نقول لا حرج عليك تغمض عينيك، لكن إذا كان ليس فيه مصلحة، فالأصل أنه من مكروهات الصلاة.